



تعميم رقم (٩٠٤) لسنة 2021

مدير
رئيس

الموضوع: الضبط والتفتيش
للمصانع والشركات

لغايات تنظيمية وإدارية تقتضيها مصلحة العمل أقر واعتباراً من تاريخه ما يلي :

- 1- يمنع منعاً باتاً إجراء أي عملية ضبط أو تفتيش للمصانع والشركات في وقت متأخر ليلاً، إلا للضرورة القصوى وبموافقة من المدير المعني شخصياً.
- 2- في حال تم ضبط أو تفتيش أي شركة أو مصنع نهراً وتطلب الأمر الاستمرار بالعمل ليلاً، يتم أخذ موافقة صاحب العلاقة الخطية على استمرار التفتيش وبخلاف ذلك يتم ترخيص الموقع لليوم التالي للاستمرار بالعمل، وفي حال كان الموقع لا يمكن ترخيصه يتم أخذ القرار المناسب من قبل الإدارات المعنية.
- 3- المحافظة على خصوصيات الجهات المضبوطة ومراعاة ما تحتويه أجهزة الكمبيوتر والهواتف التي يتم تفتيشها من خصوصيات وأمر شخصية.
- 4- يمنع إجراء أي عملية تفتيش أو ضبط إلا بعد التأكد من تشغيل الكاميرات وتوثيق جميع الأحداث التي تجري خلال عملية الضبط.
- 5- على جميع الدوريات والجهات الضابطة إعلام أصحاب العلاقة بحقوقهم القانونية قبل البدء بعملية الضبط والتفتيش.
- 6- على جميع الجهات الضابطة التحلي بأقصى درجات المهنية والحرفية وتمثيل قيم دائرة الجمارك لدى الضبط ومعاملة التجار والصناعيين وفق القانون دون أي إكراه أو إجبار . ويمنع إجراء المصالحة في الموقع الا بموافقة مدير المديرية شخصياً.



وَلَاةُ الْمَلِكِ الْيَسْمِيَا
الجمارك الاردنية

الرقم
التاريخ
الموافق

- 7- في حال وجود أي مخالفة مسلكية للجهات الضابطة بحق الجهات المضبوطة يتم الإبلاغ عنها على هاتف مدير مديرية الرقابة والتفتيش رقم: 0780309040 وعلى البريد الإلكتروني: Audit@customs.gov.jo ليصار بالتحقيق بها وفق الأطر القانونية.
- 8- على مديرية الجودة إجراء مسوحات ميدانية مستمرة لتقييم عمل الجهات الضابطة وإعلامي بشكل دوري عن نتائج هذه المسوحات.
- للمعمل بما ورد أعلاه وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

لواء جمـارك
المدير العام
الدكتور عبدالمجيد الرحامنة

- إشارة لأعلاه للتعميم {
- نسخة / لمعالي وزير المالية
 - نسخة / لمعالي وزير الصناعة والتجارة
 - نسخة / لرئيس غرفة تجارة الأردن
 - نسخة / لرئيس غرفة صناعة الأردن